برنامج ثبت الأجر

الحلقة)11(من برنامج ثبت الأجر: الأحكام المتعلقة بالمرضى في رمضان.

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. احمده جل في علاه واثني عليه الخير كله. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله رحمة للعالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. صلى الله عليه وعلى اله - 00:00:05

وصحبه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات. الله جل في علاه قد بين لنا احكام الصيام وبين لنا من الذين عذرهم الله تعالى فأباح لهم الفطر في الصيام - 00:00:25

قال الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وقد علمنا ان المريض يجوز له الفطر والمرض ينقسم الى قسمين. مرض يرجى زواله ويطمع الشفاء منه. وهذا يبيحه الفطر. ويجب على صاحبه - 00:00:45

ان يقضي الايام التي افطرها وهذا حسب ما ذكر الله تعالى في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي يجب ان يأتي بايام مقابل الايام التي افطرها بسبب مرضه. القسم الثاني من المرظى هم اولئك الذين - 00:01:05

مرظهم ولا يرجى برؤهم وشفاؤهم. وتلك امراض لا يعرفها الناس الا من من خلال التجربة والحس او من خلال الطب والخبر. بمعنى ان الخبر بان المرض لا يرجى برؤه ليس امرا يكتشف معرفة الانسان بنفسه انما هو امر يعرفه اهل التجربة او اهل الاختصاص من - 00:01:25

الاطباء ونحوهم. فلهذا اذا صنف الاطباء او عرف في التجربة وما جرى به حمل الناس ان هذا لا يشفى منه عادة فانه يلحق بالمرظ الذي لا يرجى برؤه اي المرض الذي لا يطمع الشفاء منه. هذا المرض الذي - 00:01:55

لا يرجى الشفاء منه. لا يتحقق فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لان هذا لا فرق بين رمظان وغيره في عدم قدرته على الصيام. انما هذا له من الحكم ما يخصه. وهو داخل في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:02:15

طعامه مسكين. فقد ذهب جمهور العلماء الى ان المريض الذي لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكينا مقابل ما حصل من فطر في في رمضان وذلك عوض عن الصيام - 00:02:35

واجب هكذا ذهب جمهور العلماء من الذين يندرجون في هذا النوع يعني الذين يجب عليهم الاطعام وهو ملحق بالمرض ذاك الذي بلغ من الكبر ما لا يطيق معه الصوم. وهو الكبير الذي يعجز عن الصيام للكبر - 00:02:55

هذا الذي لا يستطيع الصيام لكبره هو نوع من انواع العناء والمشقة لا يصنف انه مرض الكبر ليس مرضنا الكبر حالة وطبقة من طبقات العمر قد يصلها بعض الناس. فاذا وصلها الانسان وعجز عن الصيام صار الصوم شاقا عليه - 00:03:15

او صار الصوم يرهقه ارهاقا زائدا عن المعتاد او يصيبه بمرض او يخشى عليه هلاك او تلف او ما اشبه ذلك هذا عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. ودليل ذلك الاية فيما ذكره الله تعالى في ايات الصيام وعلى - 00:03:35

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فالله تعالى في اول تشريع الصيام قد خير الناس. بين ان يصوموا ما فرض الله تعالى وشرع لهم من صيام وبين ان يفتدوا من تلك الفريضة او من تلك الفرضية بان يطعموا عن كل يوم مسكينا - 00:03:55

اذا ذهب جماعة من اهل العلم الى انه منسوخ وهو لا شك منسوخ من حيث ان الصوم اصبح لا خيار فيه بل كل تستطيع ان يجب عليه الصوم. يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. لكن من حيث ان من لم يستطع الصوم - 00:04:15

يلزمه الاطعام قال ابن عباس وهو حبر الامة ترجمان القرآن الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. قال في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ليست بمنسوخة - 00:04:35
انما هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكينا. هكذا روى البخاري في صحيحه من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وهو دال على ان حكم البدل في من عجز عن الصيام - 00:04:55
عجزا مستمرا لم ينسخ بل هو باق. وعلى هذا جماهير علماء الامة. وعلى هذا نقول المريض الذي لا يرجى برؤه هذا يطعم عن كل يوم مسكينا ومثله الكبير الذي لا يستطيع الصيام ويعجز عن الصيام لكبره يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:05:15
والاطعام يسن ان يكون في كل يوم بيومه. فان اخره الى اخر الشهر فان ذلك يجزئه ان شاء الله تعالى. وقد اطعم انس رضي الله عنه من سبأ من صيامه او عن صيامه لما كبر رضي الله عنه ولم يطق الصيام كان يطعم - 00:05:35
الادم والخبز كما جاء عنه رظي الله عنه. والطعام المطلوب هو غالب طعام البلد ما تحصل به الكفاية. سواء كان في من طعام رمظان او من غيرها الامر في هذا واسع. هذا ما يتصل بهذين الصنفين من اهل الاعذار. يلحق بالمريظ - 00:05:55
الذي يجب عليه القضاء الحامل والمرضع. فقد جاء في السنن من حديث انس بن مالك الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم. وهذا يدل على ان الحامل والمرضع مما رخص لهما في - 00:06:15
الفطر والسبب هو ما يتحملانه من المشقة طبعا ليس الحمل ولا الارظاع هو السبب انما ما يترتب على الحمل والارظاع من تتعلق حامل والمرضع او بمن ينتفع منها اه سواء كان المرتظع او كان الجنين الذي في البطن - 00:06:35
فاذا خشيت المرأة على حملها او خشية المرضع على ولدها او على نفسها او اشترك الامر بخشية على النفس او على ولد فانه يجزئ اه فانه يجوز في هذه الحال ان تترك الصيام وهي ملحقة بالمريض فتفطر ثم تقضي هذا فيما تستقبل - 00:06:55
من الايام لقول الله تعالى في محكم كتابه فمن كان منكم مريظا او على سفر فعدة من ايام اخر. فوظع الصيام عن الحامل والمرضع ليس وضعا اسقاط بلا قضاء او بلا بدل انما هو اسقاط الى بدل كما قال الله تعالى في حال - 00:07:15
اسافري والمريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. بقي علينا من اهل الاعذار المسافر. وقد ذكر الله تعالى السفر في الاعذار المبيحة للفطر في ايات الصيام في الايات التي قرأناها فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فما - 00:07:35
هو السفر الذي يبيح الفطر السفر الذي يبيح الفطر يقول الفقهاء هو السفر الذي يبيح القصر. طيب ما هو السفر الذي يبيح القصر؟ السفر الذي يبيحه الرخص عموما هو السفر الذي يتحمل فيه الانسان مشقة وهو ما جرى به العرف انه سفر. وقد لا تكون - 00:07:55
مشقة وانما ذكرنا مشقة على وجه الغالب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح السفر قطعة من العذاب لكن عموما السفر هو من حيث مسافته ومن حيث مدته يرجع فيه الى العرف. فما عده الناس سفرا فهو سفر يبيح الفطر. متى يفطر المسافر - 00:08:15
يفطر مسافر اذا شرع في السفر وليس له ان يترخص وهو في بلده بل لابد ان يكون قد فارق عامر قريته حتى يترخص برخصة السفر. هل الافضل للمسافر ان يصوم او الافضل له ان يفطر؟ لا شك انه اذا شق عليه - 00:08:35
الصوم فالافضل له الفطر لانه رخصة الله تعالى والله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى تنتهك آآ عزائمه جل في علاه. وبالتالي ينبغي للمؤمن ان يترخص برخصة الله وان لا يعرظ عنها وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في - 00:08:55
صحيح لما رأى رجل قد اجتمع الناس حوله قال ما قالوا قال النبي ما له؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في سفر. يعني اذا كان بهذه الحال من - 00:09:15
اما اذا كانت مشقة محتملة فالانسان له الخيار لو صام فان صومه يجزئه وقد جرى هذا كما في الصحيح من حديث ابي الدرداء من النبي صلى الله عليه وسلم وآآ عبد ومن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حيث انهما صاما في يوم شديد الحر حتى انه او انهما -

00:09:25
آآ حتى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوقون الحر بايديهم من شدته. ومع هذا صام النبي صلى الله عليه وسلم وصام عبد الله ابن بالرواحة واما اذا كان هناك مشقة فلا شك ان السنة ان يفطر الانسان اخذا بالرخصة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة - 00:09:45
وفي حديث عمرو بن حمزة الاسلمي حيث قال للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم آآ اني امرؤ كثير السفر افأصوم وانا مسافر؟ فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن لا فلا جناح ومن صام فلا جناح عليه. يعني - 00:10:05
من اخذ بالعزيمة فصام فلا جناح عليه. اذا ما يتعلق بالسفر هو رخصة من رخص آآ الرخص المبيحة للفطر وذلك رحمة من الله تعالى التيسير المسافرين لما في سفرهم من مشقة. اسأل الله تعالى ان - 00:10:25
يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يبصرنا بما يعيننا على طاعته وان يجعلنا من حزبه واوليائه والى لقاء اخر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:45